قرار تنظيمي جماعي يتعلق بالمحافظة على الصحية العمومية.

إن رئيس جماعة عين الشقف

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-83-108 الصادر في 09 محرم 1405 هـ. (05 أكتوبر 1984) بتنفيذ قانون رقم 13/83 المتعلق بزجر الغش في البضائع.

بناء على الظهير الشريف 1-03-60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ قانون رقم 03-12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على المرسوم رقم 617 – 98-2 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) لتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بتدبير تفتيش من حيث السلامة و الجودة للحيونات الحية و المواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

بناء على قرار وزير الفلاحة و التنمية القروية والصيد البحري رقم 00-12 الصادر في 29 رمضان 1420 (07 يناير 2000) متعلق باتخاذ تدابير تكميلية و خاصة محاربة داء الكلب .

بناء على الدورية الوزارية عدد 38/م.ج.م/ق.م.م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة و الصحة العموميتين.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين الشقف خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2023

يقرر ما يلي

الباب الأول: مقتضيات و أهدف القرار

المادة 1 :
يسهر المجلس الجماعي على المحافظة على الصحة و السكينة العمومية و حماية البيئة.
المادة:2
يكلف مكتب حفظ الصحة بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالأنظمة الصحية داخل تراب الجماعة من خلال التدخلات التالية :
- مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة وغيرها من الأنشطة التجارية .
- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم.
- مراقبة جودة المواد الغذائية و غيرها المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي
- السهر على نظافة مجاري المياه و الماء الصالح للشرب و مياه السباحة .
- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- مراقبة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة بتراب الجماعة.
- مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية الغير المنظمة التي من شأن مزاولتها تهديد الصحة العمومية.
- مراقبة المؤسسات التعليمية و تتبع الوضع الصحي بها.
المادة:3
يحق للمكلفين بمكتب الصحة التابع للجماعة أخذ عينات من المواد المعروضة للبيع أو للاستهلاك قصد التحليل و قمع الغش و تحرير محاضر المخالفات في شأنها.

الباب الثاني: الصحة ووقاية المحيط من التلوث و الضجيج

المادة:4
يسهر مكتب حفظ الصحة بالجماعة على جودة المياه المخصصة للتغذية كما يقوم المكتب بتحليل عينات من مختلف نقط شبكة التوزيع وذلك للحفاظ على جودة المياه بها.
المادة 5:
يمنع تلويث منابع المياه و الأنهار التي يجب أن تكون نظيفة ، ولا يجوز تفريغ المياه الوسخة المنزلية و الصناعية إلا في شبكة التطهير أو في مطامر تستجيب لمعايير ومواصفات محددة من طرف مكتب حفظ الصحة.
المادة 6 :
يمنع إحداث الضجيج داخل المدار الجماعي وذلك حفاظا على سلامة الساكنة
المادة7:
يمنع استعمال مكبر الصوت بالأسواق والحفلات و الأعراس و الإشهار إلا بترخيص من طرف الجماعة .
المادة 8:
يتحتم على صاحب محل به مداخن أو فواهات بتفريغ الدخان أن يرفع من علو هذه المداخن بشكل يجعله لا يلحق أي ضرر بالساكنة المجاورة.

الباب الثالث
وقاية البنايات و المحلات و المؤسسات

المادة 9:
لممارسة أي حرفة أو نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو سياحي يجب أن يتوفر المحل على كل التجهيزات الضرورية الكفيلة بتوفير الوقاية الصحية للممارس و الزبناء على حد سواء.
المادة:10
تخضع كل حرفة أو نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو سياحي لمراقبة مكتب حفظ الصحة بالجماعة.
المادة 11 :

يمارس مكتب حفظ الصحة مراقبة المؤسسات التعليمية سواء تعلق الأمر بفضاءات المأكل أو المرقد أو المرافق الصحية بالداخليات ، كما يراقب دار الطالب أو الطالبة أو مراكز الإيواء بتعاون مع المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12:

لوقاية المحيط السكني وسلامته يجب احترام المعايير الصحية للسكنى وتوفر المرافق الضرورية وشروط التهوية والإضاءة الطبيعية ، ويجوز لمكتب حفظ الصحة مراقبة السكنى لمدى احترامها لهذه الشروط.

المادة:13

يسهر مكتب حفظ الصحة بالجماعة على مراقبة طرق استغلال المسابح ومراقبة مياهها، كما يسهر على احترام تطبيق القوانين المتعلقة بترتيب الفنادق من الناحية الصحية و مراقبة دور الضيافة وباقي المؤسسات السياحية المتواجدة بتراب الجماعة.

المادة:14

تخضع المخيمات المتواجدة بالجماعة للمراقبة الصحية من طرف مكتب حفظ الصحة الذي يتولى إعطاء تعليماته المتعلقة بموقع التخييم و أماكن تفريغ المياه الوسخة و استعمال المرافق الصحية.

الباب الرابع
مقاومة الأمراض المعدية

المادة 15

كل مرض معد أو وباء تم كشفه يجب على كل مواطن التصريح به لدى مكتب حفظ الصحة بالجماعة

الفصل 16 :

يقوم مكتب حفظ الصحة بالجماعة بإجراء بحث في الواقعة وإرسال الخبر المحصل عليه إلى المصالح الطبية المعنية قصد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيقاف انتشار المرض و الحفاظ على الصحة العامة.

الفصل 17 :

إن أمراض الحيوان المعدي للإنسان كداء الكلب ... يجب التصدي لها باتخاذ التدابير الوقائية من طرف المصالح البيطرية، وكل مالك لكلب عليه أن يمسكه بزمام ويكممه في الأماكن العامة ، كما يجب عليه التوفر على شهادة التلقيح ضد داء الكلب مسلمة من المصالح البيطرية.

الباب الخامس
المراقبة الصحية للمواد الغذائية

الفصل 18 :

يعهد لمكتب حفظ الصحة بالجماعة مراقبة على المستوى الصحي المؤسسات و مقاولات البيع بالجملة أو نصف الجملة و التقسيط و المطاعم الجماعية و إحالة تقرير بذلك إلى المصالح المعنية.

يجب أن يوجه مشغل المؤسسة أو المقاولة المذكورة طلبا للترخيص و الاعتماد الصحي قبل الشروع في استغلالها كما يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن معطيات تقنية و إدارية عن المشروع.

الفصل 19 :

يتكلف مكتب حفظ الصحة بالجماعة بمراقبة جودة المواد الغذائية و المشروبات و التوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي في المحلات التجارية المخصصة لها أو المعروضة في الأسواق الجماعية، ويتخذ الإجراءات الزجرية بعد التأكد من مخالفة الشروط الصحية و إثباتها بمحضر في عين المكان في حق المخالفين للقواعد الصحية وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة:20

يحق لمكتب حفظ الصحة بالجماعة القيام بحجز المواد الغذائية الفاسدة و غير الصالحة للاستهلاك في الحال عند وجودها في محلات البيع أو في المستودعات و المخازن ويستوجب عليه القيام بإتلافها طبقا للمساطر الجاري بها العمل مع تحرير محضر إثبات الحالة في عين المكان يتضمن نوع المنتوج و وزنه ومصدره و المؤسسة المنتجة له ، مع تسليم وصل لصاحب المحل و الاحتفاظ بالوصل الأصلي للمصالح الجماعية.

المادة :21

يحق لمكتب حفظ الصحة بالجماعة مراقبة نظافة وسائل نقل المواد الغذائية وجميع محلات العرض و أماكن التخزين ، حيث يجب :

- أن تكون الوسائل المستعملة لنقل المواد الغذائية (المعلبة و المصبرة) مصانة جيدا و نظيفة بصفة مستمرة و دائمة، و أن تستعمل حصريا لنقل المواد الغذائية من هذا النوع .

- أما نقل المواد الغذائية و المواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام و المنتجات الغذائية المعدة للبيع فيجب أن يتم داخل مركبات مغلقة بإحكام ومخصصة لهذا الغرض ، وذلك لكي لا تتعرض هذه المواد للتلف أو الغبار أو الحشرات ... ، كما يجب تنظيف هذه المركبات باستمرار بعد كل نقل .

المادة :22

يمنع فتح محلات بيع السمك دون ترخيص قانونية من إدارة الجماعة

لا يمكن السماح ببيع السمك بكل أنواعه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل الأسواق الجماعية أو داخل المحلات التي تستوفي الشروط الصحية، وذلك حفاظا على صحة وسلامة المواطنين.

المادة :23

يمنع فتح محلات الجزارة و محلات بيع اللحوم الحمراء دون ترخيص قانونية من إدارة الجماعة.

لا يمكن أن تعرض اللحوم أو تباع خارج المحل المخصص لها ويمنع بيعها في الأماكن العمومية و في الأسواق الأسبوعية دون أن تخضع لمراقبة المصالح البيطرية.

المادة :24

يمنع فتح محلات بيع اللحوم البيضاء دون ترخيص قانوني من إدارة الجماعة كما يجب أن تتوفر هذه المحلات على الشروط اللازمة لحفظ الصحة و السلامة.

المادة :25

لا يمكن السماح ببيع الخضر و الفواكه إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض داخل الأسواق الجماعية أو داخل المحلات التي تستوفي شروط الصحية و السلامة.

المادة :26

يتكلف مكتب حفظ الصحة بالجماعة بمراقبة صحة وجودة الحليب و مشتقاته و المنتجات اللبنية و وسائل نقله و تجميعه داخل محلات إنتاج الحليب و التعاونيات.

الباب السادس
المحلات المفتوحة للعموم

المادة :27

يقوم مكتب حفظ الصحة بالجماعة بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم ويتخذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين للقواعد الصحية و النظافة وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

المادة :28

يتخذ مكتب حفظ الصحة بالجماعة جميع التدابير اللازمة من أجل احترام الضوابط المتعلقة بنظافة هذه المؤسسات إذ يقوم بما يلي :

- في مجال الأنشطة التجارية و المهنية الغير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة ، يراقب جودة المواد الغذائية و المشروبات المعروضة للاستهلاك العمومي.

- بالنسبة للأماكن المفتوحة لبيع المواد شبه الطبية وجب حصول على ترخيص من الجماعة و الالتزام ببيع المواد المستوردة قانونيا فقط و لم تكن موضوع منع من المعهد الوطني لليقظة الدوائية ، كما يمنع بيع المواد الطبية والشبه الطبية المرخص ببيعها بالصيدليات بشكل حصري والحاصلة على ترخيص وزارة الصحة.

كما يراقب نظافة جميع هذه المواد وجميع محلات العرض و أماكن التخزين الموجودة بتراب الجماعة.

- وفي مجال المحلات المفتوحة للعموم و مؤسسات و مقاولات البيع بالجملة أو نصف الجملة أو بالتقسيط و المطاعم الجماعية و الممونين المتعاقدين مع المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الأشخاص، يراقب شروط الصحة و النظافة بالمؤسسات التالية:

- المخبزات العصرية – الأفرنة التقليدية – محلات بيع وصنع الحلويات.
- المقاهي – المطاعم – الفنادق – قاعة الحفلات.
- المحلبات – المقشدات – محلات بيع المأكولات الخفيفة.
- قاعة الألعاب الرياضية – أماكن السباحة – قاعات العروض.
- الحمامات.
- المحلات التجارية.

- المحلات المهنية.
- قاعات الحلاقة و التجميل.

وفي مجال المؤسسات المرتبة و الصناعية:

- الأوراش والمعامل الصناعة التقليدية.
- محلات بيع وصنع مواد التجميل.

الباب السابع
مراقبة نظافة الطرق العمومية

المادة :29

لضمان نظافة الطرق العمومية داخل تراب الجماعة ، يتخذ مكتب حفظ الصحة جميع التدابير اللازمة لزجر كل الأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أو على الطريق العمومية أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة .

المادة:30

يمنع منعا كليا على كل فرد أو جماعة وضع أي من الأشياء التي تؤثر سلبا على نظافة الطريق العمومية والمحيط ، وعدم رمي هذه الأشياء كيفما كان نوعها على قارعة الطريق و الساحات العمومية ، و المساحات الخضراء والحدائق العمومية و الأراضي الفارغة الغير المشيدة، وكذا الأماكن العمومية ومجاري المياه.

يمنع منعا كليا على كل فرد أو جماعة القيام بالأعمال أو ممارسة أي نشاط كيفما كان نوعه الذي من شأن مزاولته فوق الأرصفة أو في الطريق العمومية إلحاق أضرار بالوقاية الصحية و النظافة العمومية .

الباب الثامن
مقتضيات عامة

المادة:31

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إنذارا مكتوبا لمرتكبي المخالفة للتقيد بأحكام القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، وترتيب أداء غرامات مالية تؤدى لدى وكيل مداخيل الجماعة على الشكل التالي :

الرقم الترتيبي	نوعية المخالفة	قيمة الغرامة	الجزاءات المقرر
1	**رمي النفايات في الأماكن الغير المخصصة لها.**		
	- من المنازل	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	- من المطاعم و محلات المؤكولات الخفيفة.	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
2	**النفايات التجارية**		
	- من الأسواق	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	- من محلات البقالة و المحلات الأخرى	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
3	**النفايات الصناعية**	1000 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	من مصانع الأغذية	1000 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	من مصانع أخرى	1000 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
4	نفايات المستشفيات و المستوصفات و المختبرات و المصحات الخاصة.	تحرير محضر المخالفات وإخبار المصالح المعنية قصد البث فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.	
5	**تسرب المياه العادمة في الشوارع والساحات العامة**		
	- من المساكن وغيرها	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها

	- من المطاعم والمحلات التجارية و غيرها	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	- من المباني الصناعية	1000 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	- تسرب مادة الاسمنت و الخرسانة من الناقلات.	500 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
6	**عدم توفر أغطية للنفايات**	200 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
7	**مخالفة ضوابط الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم**	تحرير محضر المخالفات وإخبار المصالح المعنية قصد البث فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.	
8	**مخالفات تتعلق بالمواد الغذائية أو مواد محددة للاستهلاك**	تحرير محضر المخالفات وإخبار المصالح المعنية قصد البث فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.	

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة:32

لا يسمح بتعطيل عمل المختصين و المراقبين المحلفين أو الاعتراض على مزاولتهم لمهامهم أو منعهم من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك.

المادة:33

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مكتب حفظ الصحة و فرقة المراقبين المحلفين والمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والمصالح الأمنية كل في دائرة اختصاصه، ويمكن تسخير القوات العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك من أجل تنفيذ مقتضياته.

عين الشقف في : .....

رئيس مجلس جماعة عين الشقف